مجلة
الاقتصاد و المجتمع
مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات و الابحاث فى المجال الاقتصادى و مجال التسيير و مجالات العلوم الاجتماعية

مديرة النشر: سناء حواتا - رئيس التحرير: براهيم المدب | المجلد الثالث | الفصل الاول يناير/مارس:2024

أمباركي بنيونس

إشكالية تسليم شهادة المغادرة المدرسية للأم، بين تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والقانون الداخلي بالمغرب.

مجلة
الاقتصاد و المجتمع
E- ISSN: 2820-6991
P- ISSN: 2820-7211
مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات و الابحاث فى المجال الاقتصادى و مجال التسيير و مجالات العلوم الاجتماعية
العدد الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024 معرف الغرض الرقمي :.10.5281/zenodo

إشكالية تسليم شهادة المغادرة المدرسية للأم، بين تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والقانون الداخلي بالمغرب

THE ISSUE OF HANDING OVER THE SCHOOL TRANSFER CERTIFICATE TO THE MOTHER AND THE BALANCE BETWEEN THE APPLICATION OF THE INTERNATIONAL CONVENTION ON THE RIGHTS OF THE CHILD AND DOMESTIC LAW IN MOROCCO

أمباركي بنيونس

دكتور في القانون العام

باحث في العلوم السياسية

جامعة محمد الأول، -وجدة- المغرب

البيانات الوصفية للمقال:

أمباركي, . بنيونس . (2024). إشكالية تسليم شهادة المغادرة المدرسية للأم، بين تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والقانون الداخلي بالمغرب. الاقتصاد و المجتمع, 3(1), 47- 71.
https://doi.org/10.5281/zenodo.10892790

CC BY

إشكالية تسليم شهادة المغادرة المدرسية للأم، بين تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والقانون الداخلي بالمغرب

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

أمباركي بنيونس
دكتور في القانون العام
جامعة محمد الأول، -وجدة- المغرب

ملخص :

سنتطرق في هدا المقال، إلى كيفية حسم إشكالية التعارض بين المعاهدة الدولية و القواعد الداخلية،أمام المحاكم المغربية من طرف القاضي في قضية رفض تسليم شهادة المغادرة المدرسية للأم، و التي تكون في نزاع مع زوجها وتريد اصطحاب ابنها معها إلى مقر سكناها.

ISSN: 2820-6991

إن وزارة التربية الوطنية تشدد عبر مذكراتها و كدا مصالحها الخارجية، على عدم تسليم شهادة المغادرة إلا للأب، باعتباره الولي الشرعي للطفل، معتمدة في ذلك على التشريعات الداخلية، خاصة مضامين مدونة الأسرة.

وفي هذا السياق ، يرفض المديرون تسليم شهادة المغادرة للأم،الشيء الذي يؤدي إلى حرمان الطفل من حقه في التمدرس،ويأتي بعد ذلك دور القضاء ليقول كلمته في النازلة معتمدا في ذلك على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي،لتمكين الأم من تسلم شهادة المغادرة للابن في جميع الأحوال،حفاظا على المصلحة الفضلى للطفل.

الكلمات المفاتيح :القانون الداخلي، الولاية الشرعية، شهادة المغادرة، سمو الاتفاقيات الدولية، المصلحة الفضلى للطفل، حماية حقوق الطفل، حق الطفل في التمدرس.

THE ISSUE OF HANDING OVER THE SCHOOL TRANSFER CERTIFICATE TO THE MOTHER AND THE BALANCE BETWEEN THE APPLICATION OF THE INTERNATIONAL CONVENTION ON THE RIGHTS OF THE CHILD AND DOMESTIC LAW IN MOROCCO

ABSTRACT

In this article, we will discuss how the issue of conflict between international treaties and domestic rules is resolved by the Moroccan courts in the case of refusing to hand over the school leaving certificate to the mother, who is in conflict with her husband and wants to take her son with her to her residence.

Mbarki BENYOUNES

PhD in public law

Med1st University,Oujda , Morocco

The Ministry of National Education emphasizes in its memorandums and external departments that only the father, as the child's legal guardian, should receive the school leaving certificate, relying on domestic legislation, especially the contents of the Family Code.

In this context, managers refuse to hand over the departure certificate to the mother, which leads to the deprivation of the child's right to education, and then the judiciary comes to have its say in the case, relying on the principle of the primacy of international treaties over domestic law, to enable the mother to receive the departure certificate for the son in all cases, in order to preserve the best interest of the child.

ISSN: 2820-6991

Keywords: Domestic law, legal guardianship, departure certificate, supremacy of international conventions, best interest of the child, protection of children's rights, children's right to education.

مقدمة:

على الرغم من إمكانية منح القانون للأم صلاحيات القيام ببعض الأمور الطارئة لأبنائها في حالة عدم وجود الأب، إلا أن تفعيل هذا المقتضى التشريعي يواجه تأخيرًا من قبل الإدارات العمومية التي تشترط على الأمهات الحصول على قرار قضائي. وفي نفس السياق تمنع الأم من الحصول على شهادة المغادرة لأبنائها في حالة وجود نزاع مع زوجها و الذي قد يستغرق مدة طويلة، يمكن أن يحرم خلالها الأطفال من الاستفادة من خدمات ضرورية مثل التعليم والرعاية الصحية.

يرفض مدراء المدارس تسليم الأمهات شهادات المغادرة الخاصة بأبنائهم، وذلك بناءً على المراسلات والمذكرات الوزارية التي تحدد حق الحصول على هذه الشهادات للأب فقط، نظرًا لكونه الوصي الشرعي وفقاً لمدونة الأسرة.و بالموازاة مع هذه النصوص الرسمية، نسجل تدخل النيابة العامة و القضاء لإصدار قرارات وأحكام كلها تصب في اتجاه أحقية الأم في تسلم شهادة المغادرة الخاصة بأبنائها في جميع الحالات ومهما كانت الظروف دون أي شرط أو قيد، معللة توجهها هذا، بتطبيق مبادئ الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل و خاصة الحق في التمدرس و المصلحة الفضلى للطفل.

أمام هذا الوضع، أصبح المدراء والمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية مواجهين لمعضلة تتجلى في اتخاذ القرارات، سواء بالاعتماد على المذكرات الوزارية بشكل حرفي، أو بالتعرض للمساءلة التأديبية عند خرقهم مبدأ الترابطية وفقًا للفصل 17 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يتعرضوا للإعفاء من مهامهم بحجة عدم كفاءتهم المهنية، وذلك استنادًا إلى مقتضيات المادة 17 من القرار رقم 583.07 الصادر في 29 يناير 2007.

ومن جانب آ خر قد يجدون أنفسهم مجبرين على تنفيذ تعليمات النيابة العامة ،أ والأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة لصالح الأم، في شان حقها في الحصول على شهادة المغادرة للابن، تحت طائلة غرامات تهديدية .

من هنا يمكن طرح السؤال حول كيفية التعامل مع إشكالية تسليم شهادة المغادرة:

هل يجب الاعتماد في تسليم شهادة المغادرة على الاتفاقيات الدولية و الدستور المغربي اللذان يركزان على حق الطفل في التمدرس،أو على النصوص الرسمية الوزارية المستلهمة من مدونة الأسرة التي تعد تشريعا وطنيا والتي تجعل من الأب وليا شرعيا؟

ISSN: 2820-6991

وما هي الأسباب التي أدت إلى هدا التأخر من طرف وزارة التربية الوطنية للإسراع بمراجعة مذكراتها في الموضوع، رغم أن دستور 20011كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي و رغم أن المغرب صادق على معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989و التي تركز على حق الطفل في التمدرس؟ للإجابة عن هده الإشكالية سنعتمد على الفرضيات التالية

- هذا التأخر ناتج على نقص في التكوين القانوني وعدم التشبع بثقافة حقوق الإنسان لدى المسؤولين في مجال التربية و التعليم.
- غياب إرادة سياسية لدى المسؤولين لأخذ مبادرة التغيير مخافة من الوقوع في الخطأ و بالتالي الخضوع للمساءلة .
- النصوص القانونية الموجودة حاليا لازالت تشتمل على بعض الغموض في التأويل والتفسير.

إذن سنسلط الضوء في مقالنا هذا على الإشكال المطروح،من خلال تحليلنا للنصوص الصادرة ذات صلة و كذا اطلاعنا على **موقف الاجتهاد القضائي انطلاقا من** ثلاثة محاور رئيسية :

حماية الطفل في المعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية **(I)** ثم أهم النصوص الرسمية الوزارية المنظمة لمسطرة وشروط تسليم شواهد المغادرة **(II)** قبل التطرق إلى موقف النيابة العامة و القضاء المغربي من تسليم شهادة المغادرة في حالة نزاع بين الأبوين**(III)**.

I- حماية حقوق الطفل في المعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية

سنخصص هده الفقرة للنقط التالية:

1- إطار مفاهيمي للدراسة؛

2-حق الطفل في التعليم في المعاهدات الدولية؛

3-دسترة حق الطفل في الحماية بالمغرب؛

4-سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

1 -إطار مفاهيمي للدراسة

طبيعة الموضوع تتطلب منا الوقوف على بعض المفاهيم الخاصة، ولهذا سنتطرق إلى تحديد كل من مفهوم الحماية، الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

1-1:مفهوم الحماية القانونية للطفل

ستناول في هده الفقرة مفهوم الحماية القانونية للطفل على الصعيد الدولي و على الصعيد الوطني.

أ. **الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي**

إن مفهوم حماية الطفولة يشير إلى الجهود والتدابير التي تُتخذ لضمان سلامة ورفاهية الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال. ويتضمن هذا المفهوم

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

ISSN: 2820-6991

العديد من الجوانب المهمة التي ترتبط بحياة الطفل، بما في ذلك الرعاية الصحية الجيدة، والتغذية السليمة، والتعليم الجيد، والحماية من التعرض للعنف الأسري والاعتداء الجنسي، والحماية من التشغيل غير القانوني وغيرها من أشكال الاستغلال.

تشمل جوانب حماية الطفولة أيضًا ضمان حقوق الطفل المدرجة في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1989، وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والنمو الصحيح، وحقوق الطفل في التعليم واللعب والترفيه، وحمايته من جميع أشكال العنف والاستغلال.[1] وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 17 واتفاقية حقوق الطفل في المادة 38 على إلزام الدول بتوفير الحماية للأطفال، فقد سنت الأمم المتحدة قوانين تنص على حق الطفل في الحياة بالإضافة الى حقه في الحرية و التعليم و غيرها من الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية[2].

ب- الحماية القانونية للطفل في القانون المغربي

في عام 1989، كان المغرب من بين الدول الرائدة التي قدمت الانخراط في اتفاقية حقوق الطفل، حيث قام الملك الحسن الثاني بتوقيعها شخصيًا في مدينة نيويورك الأمريكية. كما قام بالتوقيع على الإعلان العالمي لحماية حياة الطفل ورعايته وتنشئته في عام 1992.[3]

عقد المؤتمر الوطني الثاني حول حقوق الطفل في عام 1995، حيث أُولي اهتمامًا خاصًا للطفل في التشريع المغربي. والى جانب ذلك أجرى المرصد الوطني لحقوق الطفل دراسة لتحليل توافق النصوص القانونية المغربية مع اتفاقية حقوق الطفل، وأصدر توصيات مهمة. عملت هذه التوصيات، إلى جانب جهود الجهات الحكومية والبرلمانية وجمعيات المجتمع المدني، في تعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في المغرب بدايةً من الألفية الجديدة[4].

وكان للوثيقة الدستورية كأسمى قانون في البلاد دور في ترسيخ هذا الحق من خلال دستور 2011 الذي تقدم بحق الطفل في الحماية وجعله حقا دستوريا، وذلك من خلال التنصيص في الفصل 32 على أن الدولة تسعى لـ «توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية».[5]

وتميزت المرحلة ما بين عامي 2016 إلى 2019، اعتماد 11 نصًا قانونيًا غطي مجموعة واسعة من المجالات في المغرب. من بين أهم هذه المجالات:

[1] منيرفا قسيس جرايسة، مفاهيم " حماية الطّفولة" وتضمينها في برامج العلوم الاجتماعيّة من وجهة نظر ممثلي وممثّلات هذه التّخصصات في الجامعات الفلسطينيّة *Bethlehem University Journal.* 2022. Vol. 39(2):1-19. DOI: 10.13169/bethunivj.39.2-2022.03

[2] نفس المرجع السابق

[3] وزارة الاسرة و التضامن و المساوات و التنمية الاجتماعية، 2019، حصيلة منجزات المملكة المغربية، 30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل

[4] وزارة الاسرة و التضامن و المساوات و التنمية الاجتماعية، 2019، حصيلة منجزات المملكة المغربية، 30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل

[5] دستور 2011 للمملكة المغربية

تم تعزيز حماية الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 سنة ضد العنف والاستغلال الجنسي والزواج القسري، بالإضافة إلى تعزيز حماية الأطفال ضد جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل المنزلي. كما تم التركيز على مخاطر وسائل الإعلام، بما في ذلك حماية السلامة الجسدية والنفسية ومنع بيع أو تقديم الأطفال للبغاء أو الدعارة أو الجريمة.

بالإضافة إلى تعزيز القوانين المتعلقة بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وتحسين التكفل بالأطفال داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطفال في وضعية الإعاقة في التمدرس والأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة.

تم أيضًا إنشاء آلية وطنية للطعن في انتهاكات حقوق الطفل، ووضع 5 مشاريع قوانين تغطي عدة مجالات، من بينها: إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل في جميع التدابير القانونية المتعلقة بالقاصرين أقل من 18 سنة، ووضع إطار للعاملين الاجتماعيين مع الأطفال، بالإضافة إلى تعزيز حماية القاصرين المهاجرين غير المرفقين وطالبي اللجوء، ومنع تشغيل الأطفال في القطاعات ذات الطابع التقليدي.[6]

2-1 مفهوم الطفل

مصطلح "الطفل" يُعرَّف عادةً في السياق الدولي وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 1989. وفقًا لهذه الاتفاقية، يُعرَّف الطفل على أنه كل فرد يقل عمره عن 18 عامًا ما لم تنص القوانين الوطنية على سن أكبر لبلوغ الرشد. يهدف تحديد سن الطفل بهذه الطريقة إلى ضمان حمايته ورعايته بما يتماشى مع متطلبات تطوره الجسدي والعقلي والاجتماعي.

ومن الجدير بالذكر أنه رغم تحديد سن الطفل بأقل من 18 عامًا في اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنه يجب مراعاة الظروف الثقافية والاجتماعية والقانونية في كل بلد، حيث قد تكون هناك تشريعات وقوانين محلية تحدد سن البلوغ بشكل مختلف.

يشار إلى أنه و بالرغم من النقاشات التي تناولت موضوع الطفل في السياق الحقوقي الدولي إلى أنه لم يتم تحديد تعريف خاص به قبل اتفاقية حقوق الإنسان لسنة 1989، وكانت أول وثيقة تقدم مفهوم شامل و عام للطفل و للفترة التي يحتاجها للحماية و الرعاية، وإذا كانت هذه الفترة قد حددت نهايتها في سن 18 سنة، إلا أن بدايتها بقيت محط نقاش بين من يطالب بتحديد وقت الإخصاب كبداية لمرحلة الطفولة و بين من طالب بمرحلة الولادة كمحدد، و بالتالي جاء نص المادة الأولى للاتفاقية السالفة الذكر خاليا من تحديد بداية مرحلة الطفولة.[7]

3-1: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

[6] نفس المرجع السابق

[7] عبد الرحيم بن يحيى ين خلفان السيابي، عبد الاله الامين،2023، حماية الطفل في القانون العماني على ضوء قواعد القانون الدولي، Journal of Economic, Administrative and (Legal Sciences (JEALS)• Vol 7, Sup Issue 5(2023

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

ISSN: 2820-6991

. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 ديسمبر 1989 تعتبر إطارًا هامًا لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي.بدأنفاذها في 2 سبتمبر 1990 وتضمنت مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية الطفل، مثل حقوق الطفل في التعليم، والصحة، والرعاية، وحقوق الطفل في التعبير والتواصل، وحقوق الطفل في الحماية من التعذيب والاستغلال والعنف.[8]

وقعت على هده الاتفاقية 193 دولة، وتعتبر جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية لتعزيز وحماية حقوق الطفل. وكانت الصومال آخر الدول التي صادقت عليها في مطلع عام 2010، مما يؤكد الالتزام العالمي تجاه حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

وتعَدُّ هذه الاتفاقية الدولية الأولى في مجال حماية الطفولة التي تُلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية. وقد حقَّقت هذه الاتفاقية القبول العالمي تقريبًا، وكان المغرب من بين الدول التي انضمت إليها و تُخضع هذه الاتفاقية لمبدأ الرقابة من قِبَل لجنة حقوق الطفل المُنشأة بموجب نص هذه الاتفاقية، وتهدف هذه الرقابة إلى تجسيد وتنفيذ أحكام الاتفاقية بين الدول الأعضاء..

[8]تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000، جامعة مانيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 16.03.2024

2- حق الطفل في التربية و التعليم في المعاهدات الدولية

فرضت اتفاقية حقوق الطفل التزامًا بالتعليم في المادة 28، حيث تؤكد على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم. وتتعهد بتحقيق هذا الحق تدريجيًا وبناءً على تكافؤ الفرص. وتتضمن الإجراءات الخاصة التي يجب على الدول القيام بها ، ما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانا للجميع [9]. كما تؤكدالفقرة1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، نظرًا لكونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، حتى تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين[10]. وتُعزز المادة 13 حق كل فرد في التربية والتعليم، مما يعكس الأهمية الكبيرة للتعليم كحق أساسي لكل فرد في المجتمع.[11]

هذا بالإضافة إلى مجموعة من التشريعات الدولية والآليات التي تسعى للارتقاء بوضعية الطفولة وحماية حقوق الطفل وتقييم ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات، مثل اللجان والمنظمات الدولية المعنية بشؤون حقوق الطفل.

[9]اتفاقية-حقوق-الطفل-نسخة-الأطفال/اتفاقية-حقوق-الطفل-ttps://www.unicef.org/ar/-

[10]https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[11]- نفس المرجع

ISSN: 2820-6991

3- دسترة حق الطفل في الحمايةبالمغرب

يُعَتَبر دستور المملكة المغربية لسنة 2011 تجسيداً لجهود مختلف الفاعلين في تعزيز حماية الطفل وضمان تمتعه بجميع حقوقه. فقد تمت الإشارة في فصله 32 على واجب "الدولة في توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكفية متساوية، بغض النظر عن وضعيتهم العائلية، وضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة لضمان وحدتها واستقرارها."[12]

وبناءً على كون الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية، يلزم الدستور الأسرة والدولة بضمان حق الطفل في التعليم الأساسي. وتم إنشاء مجلس استشاري للأسرة والطفولة، والذي يعد دافعًا ملزمًا لجعل حماية الطفل جزءًا لا يتجزأ من مختلف الأوراش الوطنية والسياسات التي تعنى بتطوير المجتمع ورعاية أفراد.[13]

كما ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، في فصله 31، ب"العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، ومنهم الأطفال، من مختلف الحقوق على قدم المساواة،وفي مقدمتها الحقفيالعلاج والعناية الصحية، وفي الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، وفي الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وفي التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة، وفي التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، وفي السكن اللائق، وفي الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة." ونص في فصله 35 ،على "واجب الدولة في العمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة[14]".

4- سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي

نشأ اختلاف حول طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية و القواعد القانونية الداخلية،فترتب عن ذلك ظهور اتجاهين مختلفين: أنصار مذهب الوحدة و أنصار مذهب الثنائية،وتدخل قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي و حسم مشكلة التعارض بين المعاهدة الدولية و القواعد الداخلية بأن أعطىالأولوية في التطبيق للمعاهدات الدولية على حساب القواعد الداخلية في العديد من الأحكام القضائية .[15]

فإشكالية مبدأ سمو المعاهدات الدولية طرحت بحدة بعد صياغة أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حيث تنص المادة 27 تحت عنوان : القانون الداخلي واحترام المعاهدات على ما يلي : «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي

- الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 29يوليو2011 بتنفيذ نص الدستور ، منشور بالجريدة الرسمية عدد5964 مكرر(28شعبان 1432[12] 30يونيو 2011) .

[13]نفس المرجع.

-الدستور الجديد للمملكة المغربية سلسلة المعرفة القانونية للجميع رقم 137 الطبعة الثالثة 2016 دار النشر الإنماء الثقافي ص 30 [14].

-فريق حماة الحق " سمو المعاهدة الدولية علىالقانون الداخلي " [15]

jordan-lawyer https://jordan-lawyer.com/2020/12/03

ISSN: 2820-6991

كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة».

التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي يبدأ بمجرد توقيعها على بنودها ومصادقتها عليها و يجب على الدول الالتزام بتنفيذ التعهدات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، والحفاظ على مصداقيتها وتعهداتها تجاه المجتمع الدولي[16].

فعلى سبيل المثال، اتفاقية حقوق الإنسان وحقوق الطفل، التي صادق عليها المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية في تاريخ 14 ديسمبر 1996، تشمل بنودًا تتعلق بإنشاء لجان لمتابعة ومراقبة تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الموقعة على الاتفاقية. وتتطلب هذه الاتفاقيات إعداد تقارير دورية تقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقييم تنفيذ الالتزامات.

و في هدا السياق الدولي نصت ديباجة الدستور لسنة 2011على أن المملكة المغربية ،تؤكد وتلتزم بجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة و هويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

كما نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من هذا الدستور"( ) على أنه إدا صرحت المحكمة الدستورية إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور فإن المصادقة على هدا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور."

II-النصوص الرسمية الوزارية المنظمة لمسطرة وشروط تسليم شواهد المغادرة.

في هده الفقرة سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لشهادة المغادرة(1) ومضمون المراسلات و المذكرات الوزارية الصادرة حول شروط تسليمها وكدا محتوى القانون الداخلي المصادق عليه(2).

1- الطبيعة القانونية لشهادة المغادرة

تعد شهادة المغادرة المدرسية وثيقة إدارية صادرة عن مرفق عمومي، نظمت وزارة التربية الوطنية شكلها، ومحتواها والجهة المستفيدة منها، والجهة المصدرة لها بمقتضى المذكرة الوزارية رقم 167 بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في موضوع توحيد المطبوعات والوثائق المدرسية التي نصت على "تسليم شهادة المغادرة"

وأوضحت المذكرة أن تسليم الشهادة للتلميذ الراغب في مغادرة مؤسسته، مشترط بحضور أبيه، أو وليه، بمبرر أنها تعطى مرة واحدة فقط مع بيان من يوقعها، ومسؤوليته عن المعلومات المتضمنة بها؛ وضرورة التشطيب على التلميذ

[16] - عبد الحق الجناتي " القانون الدولي العام الطبعة الأولى 2004 مطبعة الهلال وجدة ص8
-JNATI –IDRISSI(A)et ZERWALI(M) « Le Droit International à L'aube du TroisiemeMillenaire »,1ere edition2004,Hilal Impression ; p11-13 .

ISSN: 2820-6991

المغادر من لوائح المؤسسة بعد تسوية وضعيته مع القيم على الخزانة، والمقتصد.

وفي نفس السياق، نصت المذكرة الوزارية رقم 202 بتاريخ 20 أكتوبر 1983 في موضوع "الملف المدرسي للطورين الإعدادي والثانوي"، على إدراج شهادة المغادرة في الملف المدرسي للتلميذ الملتحق بالثانوي، أو المغادر إلى مؤسسة أخرى، دون إعطاء أي تفصيل آخر عن طبيعة شهادة المغادرة، أو عن شروط تسليمها؛ الشيء الذي يحيل ضمنيا على استمرار العمل بمضمون المذكرة السابقة.

2 - شروط تسليم الإدارة شهادة المغادرة للأمهات:

إن شروط تسليم شهادة المغادرة للأم وردت في أغلب النصوص الصادرة عن وزارة التربية الوطنية و بصيغ مختلفة .

أ-في المراسلة الوزارية بتاريخ 2010/4/1

تعلل الإدارة التربوية قرار رفض تسليم شهادة المغادرة للأمهات بناءً على المراسلة الصادرة عن مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، والتي تحمل الرقم 191-808 وتاريخ فاتح أبريل 2010، والتي تناولت مسألة أحقية الأم في سحب شهادة المغادرة لابنها. استنتج البعض من هذه المراسلة أنها تُفرض حق الأب فقط في الحصول على شهادة مغادرة ابنه من المؤسسة التربوية، مما يعني استثناء حق الأم في الحصول على هذه الشهادة و حصر الولاية على المتعلم في حق الأب دون الأم– وتعتبر تسليم الشهادة "خطأ تأديبيا" يستوجب معاقبة المسؤول عن تسليمها...

يجب الإشارة إلى أن المراسلة المذكورة لا تتمتع بصفة إلزامية، إذ تُعتبر استجابة إدارية فقط لطلب إفادة قدمته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط . سلا . زمور . زعري(في التقسيم الجهوي السابق) إلى مديرية الشؤون القانونية. وعليه، لا تُثبت المراسلة حق الأم في سحب شهادة المغادرة من عدمه، بل تُحيل ببساطة إلى مقتضيات "مدونة الأسرة" التي صدرت سنة 2004 والفصول المتعلقة بالأسرة (238.236).

ومن الواضح أن هذا الأمر يُشجع على تفعيل مقتضيات المواد القانونية المتعلقة بحقوق الأمهات في النيابة الشرعية عن أبنائهن القاصرين، بمراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

يمكن أن نستنتج بأنه لايمكن للأم أن تستلم شهادة المغادرة إلا بشروط: .

- في حالة الطلاق (حكم قضائي يثبت الحضانة) ؛
- في حالة الوفاة (شهادة وفاة الزوج) ؛
- في حالة إدلائها بوكالة مصادق عليها في الموضوع من طرف الزوج؛
- في حالة تخلي الأب عن الأبناء أو غيابه غير المبرر أو إصابته بالجنون مثلا ينبغي على الأم أو غيرها الإدلاء بشهادة إدارية أو طبية.

ISSN: 2820-6991

ب:في المذكرة الوزارية رقم 17- 096 بتاريخ 15فبراير 2017

صدرت مذكرة في شان تسليم وثائق ومعلومات لآباء و أمهات وأولياء التلميذات و التلاميذ و اعتمدت في مرجعها على القانون رقم 03-70بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 (3فبراير 2004) ومنشور وزير العدل رقم52س2 الصادر بتاريخ 2فبراير2005.

حددت المذكرة شروط أحقية الأم في سحب شهادة المغادرة في حدود ضيقة:

- في حالة وجود علاقة زوجية قائمة فإن النيابة الشرعية تسند للأب الكامل الأهلية؛
- في حالة حصول مانع للزوج(الأب) كالمرض أو الغيبة فان الزوجة(الأم)هي التي يؤول إليها القيام بالمصالح المستعجلة لأبنائها المتمدرسين مع الإدلاء بما يفيد الوضعية الراهنة للنائب الشرعي عن الأبناء؛
- في حالة وجود نزاع بين الزوجين معروض على القضاء فإن الأب يستمر في ممارسة نيابته الشرعية عن أبنائه؛
- في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق فان حضانة الأبناء تسند للأم- ما لم يتبين للقاضي خلاف دلك - حيث تتحمل الحاضنة في هده الحالة كامل المسؤولية في المتابعة اليومية لواجبة أبنائها الدراسية و العناية بشؤونهم فيما يتعلق بالتوجيه الدراسي ،حيث يتوجب تمكينها من جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتمدرس أبنائها.

إذن نستنتج من مضمون الأطر المرجعية والقانونية المنظمة لهذا الإجراء،أنه يجب على مدير المؤسسة و المسؤولين التعليميين الالتزام باتخاذ جميع وسائل الحيطة والحذر لتجنب ارتكاب أي خطأ مهني، تحت طائلة المساءلة القانونية.كما نلاحظ أن المذكرة الوزارية المذكورة، وإن كانت تتمتع بقوة قانونية أكبر من المراسلة، إلا أنها لازلت تقيد حرية سحب شهادة المغادرة من طرف الأم بشروط دقيقة.

ج: في مقرر وزير التربية الوطنية لسنة 2020: بوادر المرونة في شان تسليم شهادة المغادرة للأم.

إن صياغة مقرر وزير التربية الوطنية المشار إليه أبدى عن شيء من المرونة والتغيير فيشأن تسليم شهادة المغادرة للأم مقارنة مع ما تقدم من مذكرات ومراسلات وزارية. فمن خلال التحليل اللغوي للمضمون يمكن لنا الوقوف عند معالم هذا التغيير:

يعلن مقرر رئيس المجالس الإدارية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، رقم 20 . 047 بتاريخ 31 دجنبر 2020 في شأن المصادقة على النظام الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتضمن لميثاق التلميذ (ة) . في الفصل الخامس منه . بحق ***أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الحصول على***

ISSN: 2820-6991

المعلومات الكافية والوثائق المتعلقة بتمدرس بناتهم وأبنائهم، فضلا عن تمكينهم من الوثائق الخاصة بهم من قبيل الشهادات المدرسية، وشهادة المغادرة، وبيانات النقط"؛ مؤكدا في الفصل السابع منه على ضرورة التشطيب على التلميذ(ة) المغادر(ة) من لوائح المؤسسة **بمجرد *توقيع الأم، أوالأب، أوالولي شهادة المغادرة*.**

و الملاحظ من خلال تحليل الخطاب اللغوي للنص أنترتيب "ذوي الحق" في توقيع شهادة المغادرة

- تقديم **الأم على الأب**-جاء مخالفا للترتيبالوارد في باب النيابة الشرعية عن التلاميذ القاصرين؛وكذا مقدمة الفصل السابعمن النظام الداخلي نفسه، المتعلق بتسليم شهادة المغادرة .

و من المعروف ، أيضا، في علوم اللغة، أن توظيف أداة العطف{أو } بين دوي الحق، يفيد التخيير بين اثنين أو أكثر، على العكس من حرف الواو الذي يفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه.

كما يتضح أيضا أن النظام الداخلي أدرج في هذه الفقرة وما قبلها . «الولي باعتباره مؤهلا قانونا لتوقيع، وتسلم شهادة المغادرة نيابة عن التلميذ. ومعلوم . حسب الفصل(229) . أن "النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم" وتشمل الوصاية الأب و الأم و القاضي (باستعمال أداة الواو الدالة على المشاركة) بينما يختص بالولاية و التقديم " وصي الأب أو وصي الأم " في حين حسب (الفصل 230) يعين المقدم من لدن القاضي.

انطلاقا من هدا التحليل، يتضح لنا أن النظام الداخلي يستوحي روحه من مدونة الأسرة، ولكنه يعاني من بعض النقائص التي تتطلب تدخلًا واضحًا و التي يمكن تلخيصها حسب الحالات التالية:

- **الأمهات المتخلى عنهن.**

في الحالات التي يواجه فيها الأمهات المتخلى عنهن صعوبات في إثبات هوية آباء أطفالهن، يجب أن تُمنح لهن صفة الولي لتمكينهن من الاعتناء بأبنائهن واتخاذ القرارات المتعلقة بهم.

- الأمهات القاصرات اللاتي أذن لهن القاضي بالزواج.

يجب أن تُمنح لهؤلاء الأمهات صفة الولي من المدونة لتمكينهن من الاعتناء بأطفالهن وقضاء المصالح المتعلقة بهم.

- المتعلم الراشد المكتسب لأهليتي الوجوب والأداء معا.

ينبغي أن يُعطى للمتعلم الراشد الذي اكتسب أهلية الوجوب والأداء بقوة القانون، الحق في مباشرة حقوقه وتحمل التزاماته بناء على المادة 210من مدونة الأسرة، دون التعرض لمعاملة القاصر داخل المؤسسات التعليمية و دون منح التصرف في شؤونه التربوية إلى ولي أمره.

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

ISSN: 2820-6991

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

III -موقف النيابة العامة و القضاء من تسليم شهادة المغادرة في حالة نزاع بين الأبوين

سنعالج في هده الفقرة دور النيابة العامة في مساعدة الأم على تسلم شهادة المغادرة(1) وكدا أهمية الاجتهاد القضائي الصادر في هدا الشأن (2).

1-موقف النيابة العامة

تشكل مؤسسة النيابة العامة أهم المؤسسات التي تسهر على حماية المصالح العامة للأفراد والمجتمع،بما في ذلك الأسرة التي تعد الخلية الأولى للمجتمع،ونظراً للرابطة الوثيقة بين الأسرة والمجتمع، فإن دور النيابة العامة يظهر بشكل بارز في حماية حقوق الأفراد داخل الأسرة وضمان استقرارها وسلامتها. ومن هنا، تُخول النيابة العامة أدواراً مهمة في التدخل في القضايا المتعلقة بالأسرة، وذلك للمساهمة في حفظ حقوق أفرادها وحل النزاعات العائلية بطرق تضمن العدالة والاستقرار.

إن موقف النيابة العامة يستمد شرعيته و قوته من الدور الذي كرسه لها التشريع و الاجتهاد القضائي.

1-1 تكريس دور النيابة العامة في التشريع و الاجتهاد القضائي

أ - تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة بناء على مضامين مدونة الأسرة

يركز المشرع المغربي على تكريس الدور الايجابي للنيابة العامة في حل النزاعات الأسرية بناءً على أحكام مدونة الأسرة وتنفيذ بنودها بهدف تحقيق العدالة وصون مصالح الأسرة. وفي هذا السياق منحت المادة الثالثة من مدونة الأسرة للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي في جميع القضايا التي تنص عليها المدونة..

وتشمل هذه القضايا مسائل الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة، وكل ما يتعلق برعاية وحماية الأسرة. ويُنص على ذلك في الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي للمملكة، الذي يحدد اختصاص قسم قضاء الأسرة لدى المحكمة الابتدائية في النظر في هذه القضايا..

بهذا الشكل، يتم توجيه النيابة العامة لتلعب دوراً فاعلاً في حماية حقوق الأفراد داخل الأسرة وضمان تطبيق القانون والعدالة في مختلف القضايا الأسرية، بما يسهم في تعزيز استقرار الأسرة وتماسكها وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع..

هذا بالإضافة إلى التنصيص في حوالي 26 مادة على تدخل النيابة العامة على امتداد الحياة الأسرية، لاسيما مرحلتي الزواج وانحلاله، بما في ذلك حماية المحضون والمحجور بصفة عامة .

ب - تكريس دور النيابة العامة في الاجتهاد القضائي

ISSN: 2820-6991

اصدر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أمرًا استعجاليًا تحت رقم 170 في ملف عدد 2021/7101/53 بتاريخ 2021/03/01، حيث قضى بتكليف النيابة العامة بالمسؤولية لتمكين الأم من الحصول على شهادة المغادرة المدرسية الخاصة بطفلها، وذلك لتنفيذ مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة.

تبرز أهمية هذا الأمر الاستعجالي في تعزيز دور النيابة العامة كجهة رئيسية في قضايا النزاعات الأسرية، حيث يتيح للأم إمكانية الاستعجال في المصالح الخاصة بأطفالها. فمن خلال هذه الآلية، يصبح بوسع الأم اللجوء إلى النيابة العامة لحل المشاكل التي تواجهها مع بعض الإدارات، دون الحاجة إلى التدخل المباشر و الفوري من القضاء الاستعجالي.

ويأتي هذا النهج لتفادي التماطل الذي قد يحدث من بعض الإدارات، والذي قد يؤثر سلباً على حقوق الأم والأطفال. فمن خلال تفعيل دور النيابة العامة كجهة رئيسية في معالجة هذه القضايا، يُمكن تحقيق سرعة الاستجابة والحلول الفعّالة، مما يضمن حماية المصالح الأسرية وصون حقوق الأطفال دون الحاجة إلى إجراءات قضائية استثنائية.

وبهذه الطريقة، يتم تعزيز الوصول إلى العدالة وتيسير الإجراءات للأسر التي تواجه صعوبات، مما يساهم في تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على استقرار المجتمع ككل.

-ملخص القضية

في 18 يناير 2021، تقدمت المدعية بمقال استعجالي لرئيس المحكمة الإدارية في الدار البيضاء، حيث أشارت إلى أنها متزوجة ولديها طفل من هذا الزواج، وأن زوجها غاب عن الأنظار لسنوات وتعذر الاستماع إليه بمناسبة شكاية إهمال الأسرة، وقد تم تأكيد غيابه بواسطة محضر من الدرك الملكي. وبسبب الفقر وغياب معيل الأسرة، اضطرت المدعية إلى تغيير عنوانها والانتقال إلى مدينة الجديدة للعمل كمساعدة منزلية، ولهذا كانت في حاجة ماسة إلى طلب تسجيل ابنها في مؤسسة تعليمية أخرى..

ومع ذلك، رفض مدير المدرسة-حيث يتابع ابنها دراسته- منحها شهادة المغادرة. فقامت المدعية بمراسلة المدير الإقليمي، والذي أوضح لها أنه لا يمكن لإدارة المؤسسة تسليم شهادة المغادرة إلا لولي الأمر للتلميذ، وفقاً للمادة 236 من مدونة الأسرة التي تعتبر الأب ولياً شرعياً على أبنائه.

أمام تعنت الإدارة ورفضها المطلق لطلب والدة الطفل، قررت الأم التقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية، حيث طالبت بحقها في تسلم شهادة المغادرة المدرسية لابنها. وفي ردها، أكدت المديرية الإقليمية للتعليم، كونها الجهة المدعى عليها، أن المدعية قدمت سابقًا طلبًا استعجاليًا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة، الذي قضى بعدم الاختصاص في القضية. طلبت الإدارة تصريحًا بعدم الاختصاص للمحكمة الإدارية بحجة أن القضية تدخل ضمن اختصاص قضاء الموضوع.

ومع ذلك، رفضت المحكمة الإدارية هذا الدفع بقولها بأن صلاحية السهر على تمكين الأم من

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

ISSN: 2820-6991

شهادة المغادرة المدرسية لابنها هو **اختصاص أصيل** يعود إلى النيابة العامة، ولا يستدعي اللجوء إلى القضاء الاستعجالي أو قضاء الموضوع. وذلك لأن الدعوى تأسست على أساس حق المدعية الأم في طلب شهادة المغادرة من أجل تسجيل ابنها في إحدى المؤسسات التعليمية المجاورة لسكنها الحالي بعد اختفاء الأب، وتحرير مذكرة بحث في حقه.

وتطبيقًا لهذا الاتجاه، وجَّهت النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالجديدة رسالة إلى المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية، تطالبها بتسليم شهادة المغادرة للأم المدعية، لحفظ حق الطفل في متابعة دراسته.

وفي تعليقه على الحكم[17]، أكد الدكتور فجر في مقال له أن المحكمة الإدارية قد توجهت إلى المبدأ الأساسي لحماية حقوق الطفل وتأمين فرصته في التعليم، وذلك عن طريق تأكيد حق الأم في الحصول على شهادة المغادرة لابنها، وبالتالي تمكينه من الانتقال إلى مؤسسة تعليمية أخرى ومتابعة تعليمه دون عراقيل.

يُظهر لنا هذا الإجراء القضائي التدخل الفعّال للسلطات القضائية، وخاصة النيابة العامة، في ضمان حماية حقوق الطفل وضمان فرصته في التعليم، ويبرز دور القضاء في تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على حقوق الأفراد في المجتمع.

و نلاحظ أن المحكمة – ربما – استندت في قضائها على مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة التي تنص على أن للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

- حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛
- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية؛
- النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة؛
- إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة؛
- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا؛
- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل؛
- **التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع**، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني؛
- عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة؛

[17] -احمد فجر مقال "حماية حقوق الطفل" منشور بجريدة بيان اليوم بتارخ 17 فبراير 2021

ISSN: 2820-6991

- عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما؛
- يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبين لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع بحالته،
- تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون؛.
- تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام سالفة الذكر.

1- 2 التدخل التلقائي للنيابة العامة

إن قرار تدخل وكيل الملك التلقائي في تمكين الأم من سحب شهادة المغادرة للابن يأخذ عدة أشكال نجد من بينها :**الإذن القضائي والتعليمات الاستعجالية**.

أ- الإذن القضائي

نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بميسور[18] الابتدائية بميسور في شرق المغرب، القاضي أنس الشتيوي، ورئيس الخلية المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، أصدر **إذنا** بنقل طفلين من مؤسسة تعليمية استنادًا إلى طلب الأم.

ملخص القضية

في أكتوبر 2021، تقدمت أم بطلب للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بميسور، حيث ذكرت فيه أنها تعاني من خلاف مع زوجها، مما دفعها إلى مغادرة بيت الزوجية لتقيم مع عائلتها، وقدمت معها طفليها اللذين يدرسان. وأشارت إلى أنها عندما حاولت الحصول على شهادة المغادرة للطفلين من إدارة المدرسة لتسجيلهما في المدرسة القريبة من مكان إقامة عائلتها، واجهت رفضًا من مدير المدرسة الذي اشترط حضور النائب الشرعي، أي الأب.

ردت النيابة العامة على الطلب بالإيجاب، وأصدرت **إذنًا** للأم للحصول على شهادة الانتقال لطفليها.

وما لفت الانتباه في هذا الإذن هو أنه كان مبررًا ومدعمًا **بأسس دستورية واتفاقيات دولية**، حيث اعتمد على الأسباب التالية:

-الحق في التعليم من الحقوق المكفولة دستورياً والمشمولة بحماية المواثيق الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادق عليها المغرب سنة 1993

- ملائمة المغرب لتشريعهالداخلي مع اتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة 54 من مدونة الأسرة، حيث يتعين على الأبوين بمعاهدة كافة الإجراءات اللازمة لضمان حياة كريمة للطفل، بما في ذلك حقه في التعليم والتكوين الذي يُمهّد له للحياة

3 - مقال "النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بميسور تؤدن لام بتغيير مدرسة ولديها في المغرب " منشور بجريدة **العرائش انفو** بتاريخ 12-1- Lrachinfo.com/128876 .hml 2022

العملية ولاندماجه الفعّال في المجتمع، وتوفير الظروف المناسبة لمتابعة تعليمه؛.

- تتحمل الدولة مسؤولية تنفيذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم وفقاً للقانون، وهذا يشمل دور النيابة العامة كجهة رئيسية في قضايا الأسرة وضمان تنفيذ معاهدة حقوق الطفل، وخاصة حقه في التعليم والتمدرس؛
- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل والحد من الهدر المدرسي يجعل من الواجب الاستجابة للطلب.

ب - تعليمات وكيل الملك

إن تدخل النيابة العامة يمكن أن يأتي على شكل تعليمات استعجالية توجه إلى المسؤول الإقليمي في قطاع التربية و التكوين بناء على شكاية الأم المتضررة و هدا ما يتضح من خلال الحالة التالية:

بعد نزاع بين السيد (و.عزيزة) و زوجها القاطنين بمدينة وجدة حيت كان ابنهما يتابع دراسته بمدرسة الوحدة بوجدة بمديرية وجدة انكاد ، و بعد مغادرة البيت الزوجية و التحاقها بسكن أهلها بمدينة الدار البيضاء رفض الزوج الموافقة على سحب شهادة المغادرة،لمنع الابن من اصطحاب الأم للدراسة بالدار البيضاء،وبعدأن رفض المدير تسليمها شهادة المغادرة مستندًا في ذلك إلى المذكرات الوزاريةالصادرة في الموضوع ،تقدمت بطلبإلىالسيدوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة،فتمكنت من الحصول على شهادة المغادرة بعد أن توصل المديرالإقليمي بتعليمات من النيابة العامة [19] في شكل رسالة بتاريخ 2023.12.30،مفادها العمل على تمكين الزوجة من شهادة المغادرة الخاصة بالابن(ع محمد أمين)***"تفاديالمهدر المدرسي و رعيا للمصلحة الفضلى للطفل"***

2 - موقف القضاء

إن موقف القضاء يتضح من خلال الأحكام الصادرة سواء عن المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية :

2 -1 المحاكم الإدارية

أ- الأمر الاستعجالي

لقد جزمت المحكمة الإدارية بوجدة في كثير من الأحكام أن حق التمدرس مضمون للطفل وأنه لا علاقة له بنزاع الأبوين. ففي حكمها [20] الصادر بتاريخ 30شتنبر 2005 أكدت أن "حق التمدرس من حقوق التربية المستمدة من الدستور وأن النزاع بين الأبوين ليس من شانه تعطيل هدا الحق أو المساس به....."

كما قضت المحكمة الإدارية بوجدة في أمر استعجالي [21] تحت رقم 214بتاريخ2010.10.27 في قضية عزيزة حماني ضد النائب الإقليمي

[19] - رسالة موجهة إلى المدير الإقليمي بوجده بتاريخ 2021.12.30 (غير منشورة)

[20] -المحكمة الإدارية،وجدة ،.أمر استعجالي رقم 35س بتاريخ 30شتنب 2005 حكم عدد35-05 س(غير منشور)

[21] -المحكمةالادارية وجدة أمر استعجالي رقم214 بتاريخ 27 – 10 -2010 عزيزة حماني ضد النائب الإقليمي ببركان(غير منشور)

ISSN: 2820-6991

لمديرية بركان-الذي رفض تسليمها شهادة المغادرة لنقل ابنها محمد بو عقلين إلى مدينة تونات حيث تقطن مع عائلتها بعد تقديم طلب التطليق للشقاق ضد زوجها ميمون بوعقلين-بمايلي"وحيث*أن حق التمدرس يعتبر من الحقوق الدستورية التي يتعين مراعاتها و أن أي نزاع أو خلاف الأبوين لايمكن بأي حال أن يعطل هدا الحق أو المساس به،على اعتبار أن مصلحة الطفل هي الأجدر بالحماية، وينبغي جعلها فوق كل اعتبار ومن الأولى أن تكون الإدارة المدعى عليها هي الساهر الأساسي على حمايتها والضامنة لاستمرارها تفاديا للهدر المدرسي.*

" وحيث أن أي تعرض من جانب أب الطفل على سحب انتقاله من شانه تعريض مستقبله الدراسي للخطر، وانه إدا كان الحق في دلك في الحالات العادية،فانه من غير المستساغ في نازلة الحال، اعتبارا لحالة الشقاق القائمة بين الزوجين والتي لايمكن أن تسقط المسؤولية عن أحدهما مسؤوليته في الحرص على تعليم وتكوين أبنائه با لشكل الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع كما تنص على دلك مدونة الأسرة ؛

"وحيث إنه أمام هذه المعطيات و حفاظا على مصلحة الطفل و حرصا على حقه في متابعة تعليمه ، فإنه يبقى من حق المدعية بصفتها والدته سحب انتقاله من مدرسة البكاي لهبيل ببركان قصد تسجيله بإحدى المؤسسات التعليمية العمومية بمدينة تاونات حيث تستقر دون ربط دلك بضرورة موافقة والده ، و ذالك تفاديا لضياع السنة الدراسية لاسيما و أن البت في النزاع القضائي بين الزوجين قد يأخذ و قتا غير يسير،

و حيث إنه تبعا لذالك، تكون المدعية محقة في طلبها و على الإدارة المدعى عليها خاصة النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية ببركان وكدا *مدير مدرسة البكاي لهبيل كل حسب اختصاصه، بتسهيل عملية انتقال التلميذ محمد و تمكينها من سحب إنتقاله إلى إحدى المؤسسات التعليمية بمدينة تاونات قصد مواصلة* دراسته"

ب - أحكام الإلغاء

يمكن للقضاء الإداري أن ينصف الأم بتمكينها من شهادة المغادرة في حالة الطعن بالإلغاء على اعتبار أن رفض تسليم شهادة المغادرة يشكل قرارا إداريا يمكن إلغائه بسبب الشطط في استعمال السلطة.

ففي قضية (م -مليكة) ضد النائب الإقليمي لوزارة التربية و التعليم العالي و تكوين الأطر لمديرية وجدة انكاد،قضت المحكمة الإدارية بوجدة في حكمها[22] رقم 153 بتاريخ 2008.04.08،بإلغاء قرار رفض تسليم شهادة الانتقال لأم التلميذة(ب سهيلة) التي كانت تتابع دراستها بمدرسة عبد المومن لكونه قرار مشوبا بالشطط في استعمال السلطة "وحيث أنه *مادامت الطاعنة قد أثبتت أن ابنتها تعيش إلى جانبها خارج بيت الزوجية*، فإن مجرد اعتراض

[22] 6-المحكمة الإدارية، وجدة، حكم رقم 153 بتاريخ 2008.04.08 ، مرزوقي مليكة ضد النائب الإقليمي لوزارة التربية
التعليم العالي و تكوين الأطر(حكم غير منشو ر).

ISSN: 2820-6991

الزوج لا يحول دون أحقية الطاعنة في الحصول على شهادة الانتقال حتى تقوم بتسجيلها بصفة نظامية بإحدى المؤسسات التعليمية إلى حين انتهاء النزاع القائم بين الزوجين بحكم قضائي سيتولى حضانة الأبناء خاصة و أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطفلة لايتجاوز عمرها 15 سنة

وحيث انه تبعا لما ذكر،فان قرار الرفض الصادر عن السيد النائب الإقليمي ليس له ما يبرره للأجل دلك يتعين الحكم بإلغائه مع ترتيب الآ ثار القانونية على دلك"

في نفس الاتجاه ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط في الحكم[23] رقم4961 بتاريخ 9 مايو 2013 إلى رفض طلب إلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 2012.5.08 الموجه إلى نائب وزير التربية الوطنية بنيابة طنجة أصيلا القاضي بتمكين مطلقه الطاعن (ب. سكينة)من شهادة المغادرة بخصوص ابنيهما، وشمول الحكم بالنفاد المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

"و حيث إن البين من صحيفة افتتاح الدعوى أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون بالنظر إلى أن النائب الشرعي - أي الأب - هو المخول له حق طلب شهادة المغادرة ، كما أن الحكم المتعلق بالحضانة غير نهائي و غير مشمول بالنفاد المعجل "

"لكن ، حيث لما كان الثابت من وثائق الملف وجود نزاع مستحكم بين الطاعن و زوجته صدر على إثره مقرر قضائي ابتدائي قضى بإنهاء العلاقة الزوجية بينهما ، و أن من حقوق الأطفال على أبويهما وفقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة، التعليم و التكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية و العضوية النافعة في المجتمع ، و أن مناط أحكام الحضانة هو المصلحة الفضلى للطفل ، فإن منح شهادة المغادرة للأم قصد نقل أولادها إلى مؤسسة تعليمية أخرى في حالة الشقاق ، كما هو الشأن في النازلة الماثلة - ولو في غياب مقرر قضائي انتهائي بشأن إسناد الحضانة - يعد إعمالا سليما لروح مدونة الأسرة القائمة على مراعاة مصلحة الأطفال التي تقتضي من الأبوين توفير الظروف الملائمة لمتابعة أبنائهما لدراستهم ، و أن ذلك لن يتأتى في حالة قيام شقاق بينهما إلى بتواجد الأطفال رفقة أمهم ، و عللت دلك بما قرره الفقه الإسلامي بهذا الخصوص من أن صرفها - أي الحضانة - إلى النساء أليق لأنهن أشفق ، الأمر الذي يبقى معه القرار القاضي بتمكين مطلقة الطاعن منشهادة المغادرة بخصوص ابنيهما مؤسسا ،ويبقى مانعاه الطاعن بشأنه غير قائم على أساس ,مما يوجب رفض طلبه".

2 - 2 المحاكم العادية

في هذه النازلة، تقف زبيدة في مواجهة مدير مدرسة ابتدائية لحماية حق التعليم لابنها، نتيجة امتناع المدير عن تسليمها شهادة انتقال

7- المحكمة الإدارية، الرباط، حكم رقم4961 بتاريخ 9 مايو 2013

ISSN: 2820-6991

ابنها إلى مؤسسة تعليمية أخرى بمبرر ضرورة موافقة الأب المتغيب.

يجدر التنوير بأن الابن لم يستفد من الدراسة منذ بداية الموسم الدراسي بسبب النزاع الأسري المستشري بين والديه. فبعد محاولات متكررة لإقناع الأب بضرورة نقل ابنه لمواصلة دراسته في إحدى المدارس، اضطرت "زبيدة" لتقديم شكوى ضد زوجها للسماح لها بتسجيله في المدرسة القريبة من مكان إقامتهم. رفض الزوج منح الموافقة على نقل ابنه، بحجة أن زوجته ستعود إلى المنزل قريبًا. وقد عزت الزوجة شكواها إلى أنها باتت تتحمل مع الزوج مسؤولية إدارة ورعاية شؤون المنزل والأطفال، بالإضافة إلى تشاورها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة والأطفال.

بناءً على الواجب الملزم للدولة بتوفير التعليم في أقرب مؤسسة تعليمية لمكان إقامة الأطفال ، ونظرًا لرفض مدير مؤسسة "جماعة أولاد أمبارك" تسليم شهادة الانتقال إلى "زبيدة" بسبب ضرورة موافقة الأب المتغيب، طلبت النيابة العامة، بناءً على السلطة الممنوحة لها وفقًا للمادة 177 من مدونة الأسرة، الحكم بإصدار قرار يأمر الزوج بتسليم "زبيدة" شهادة انتقال ابنها إلى المدرسة القريبة من منزلها.

بناء على أساس أن المدعى عليه، بوصفه الأب الشرعي للابن المذكور، رفض تمكين "زبيدة" من شهادة انتقال ابنها، على الرغم من تنبيهها له بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعليم الطفل، وأن رفضه لذلك يضر بمصلحة الطفل الذي توقف عن الدراسة منذ تاريخ 14 أكتوبر 2010، قضت المحكمة بأن يكون التسليم في موطن "زبيدة" تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50درهماً عن كل يوم تأخير في التنفيذ، مع فوري النفاذ، وتحديد الإكراه في أقصى حد ممكن وتحميل المدعى عليه الصائر.

في تعليقه على الحكم، أشار توفيق مساعف[24]، محامي بهيئة الرباط إلى أن "الحكم الشرعي رقم 902 لسنة 2010 "يمثل نموذجًا مثاليًا لتدخل النيابة العامة في حماية حق التعليم للأطفال المغاربة الضحايا للنزاعات الأسرية. فقد قام وكيل الملك، بعد استنفاذ جميع الإجراءات اللطيفة للضغط على الأب لتمكين ابنه من الحصول على التعليم في مكان إقامته العائلي السابق، وذلك بعد عدة محاولات للتوصل إلى تسوية ودية بين الزوجين. وعندما فشلت كل الجهود، قرر المضي قدمًا بتقديم دعوى قضائية ضد الأب.

كما انه أوضح في مقاله انه وفقًا للقانون رقم 00.04 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 071.63.1 الصادر في 1963/11/13 بشأن إلزامية التعليم الأساسي، فإن الدولة ملزمة بتوفير التعليم لجميع الأطفال في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم. ويتحمل الآباء والأولياء مسؤولية تنفيذ هذا الالتزام حتى بلوغ أبنائهم سن الخامسة عشرة من عمرهم. ويتعين

[24]- حسنابو عزاوي مقال " مشاكل التجدي د 15 - 04 - 2011 نشر في تمدرسالاطفا ل في حال نزاع الأبوين "
https://www.maghress.com/attajdid/65816

على كل من يكون مسؤولاً عن طفل، مراقبة تردده بانتظام إلى المؤسسة التعليمية.

واستدل بمضمون المادة 121 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه في حالة وجود نزاع بين الزوجين وتعذر المسكنة، يحق للمحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للأطفال، سواء تلقائيًا أو بناءً على طلب. وقد عزا تعليقه على الحكم السابق إلى الاعتماد على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، والذي ينص عليه الاتفاق الدولي لحقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، بالإضافة إلى مدونة الأسرة المغربية. وبناءً على ذلك، يبقى طلب وكيل الملك ملتمسًا ومبررًا، ويجب الاستجابة له من أجل حماية المصلحة الفضلى للطفل.

يمكن لنا أن نلاحظ أن الجديد في هذا الحكم ، انه صدر ضد أب الطفل وليس ضد وزارة التربية الوطنية أو من يمثلها من مصالحها الخارجية .فمن هنا يتضح جليا أنه في حالة حدوث نزاع حول تسليم شهادة المغادرة للام فان المرفق العمومي ليس هو الوحيد من يتحمل مسؤولية عدم تسليم الشهادة المذكورة، بل يمكن مواجهة الأب- الذي يعترض انتقال الطفل- أمام المحاكم العادية وحثه على التسريع بالإجراءات الخاصة بانتقال الابن لاصطحاب الأم حيثما حلت.

وفي نفس السياق ،قضت المحكمة الابتدائية ببركان في النموذج[25] رقم 40084بتاريخ 10-6-2014 بتمكين الأم من شهادة المغادرة لفائدة الابنين (ز. آمين) و (ز.زكرياء) للانتقال من مدينة بركان إلى مدرسة محمد عدلي بمدينة و جدة ،معللة قرارها بالحق في التمدرس للابنين *"باعتبار الحدث في وضعية صعبة، وتمكينه من الحق في التمدرس يعهد إلى السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بمدينة بركان لتمكينه من الانتقال للتمدرس بمدينة و جدة بمدرسة محمد عدلي."*

خاتمة

يتبين مما سلف،أن النصوص الوزارية أصبحت لا تتماشى و تطور الاجتهاد القضائي في شأ ن أحقية الأم في تسلم شهادة المغادرة، خاصة في ظل تطور الدستور المغربي الذي يركز على تكريسه لحقوق الإنسان- و بالأخص حق الطفل **في التمدرس**-و كذا انخراط المغرب في تطبيق مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي المنصوص عليه في دستور 2011.

و بالتالي ،يمكن القول أن المذكرات الوزارية أصبحت تخالف الدستور كما يمكن التصريح - إن صح التعبير- بعد م مشروعيتها لخرقها مبدأ ترابية القاعدة القانونية.

فكل الهيئات القضائية بالمغرب، سواء النيابة العامة أو قضاء الموضوع أو المحاكم الإدارية

[25] -المحكمة الابتدائية، بركان، نموذج رقم 40084 - بتاريخ 6-10- 2014. (غير منشور)

ISSN: 2820-6991

أسست تعليلها على أحقية الأم في تسلم شهادة المغادرة - في جميع الأحوال- بناء على **حق التمدرس و المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه ما في المعاهدات الدولية، خاصة المعاهدة الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب سنة**1993 .**وبالتالي يمكن أن نستنتج أن القاضي المغربي -وبصفة غير مباشرة -رجح القانون الدولي على حسابا لقانون الداخلي المغربي** (مدونة الأسرة).

فلهذا، واحتراما لمبدأ الترابية القانونية واعتبارا لترشيد المال العام الذي أصبح يصرف في قضايا -أمام المحاكم -قد يكون مآلها الخسران كما سبق أن رأينا، ونظرا لاستقرار الاجتهاد القضائي على أحقيةالأم في تسلم شواهد المغادرة بدون شرط و في جميع الحالات،فقدحان الأوان لكي تلتفت الوزارة لهذا الإشكال و العمل على مراجعة مذكراتها الصادرة في هدا الشأن تكريسا لمبدأ دولة الحق و القانون .

وبناءً على المعطيات المذكورة، يتبين أن المدرسة المغربية في حاجة ملحة إلى تبني مبدأ "حياد المرفق العمومي" تجاه جميع المرتفقين ، والالتزام بالاحترام التام لاختصاصات القضاء في حل المنازعات الأسرية وضمان حقوق الأطفال في استمرارية تعليمهم، سواء داخل الجماعة الترابية التي يقيم بها الوالدان أو في مناطق أخرى يقيم فيها الأبناء مع الأم التي غادرت بيت الزوجية. ويجب على المدرسة الالتزام بتغليب "المصلحة الفضلى للطفل"في فترة النزاعات المطروحة أمام القضاء.

وخلاصة القول، لم يبق لنا إلا أن نعتبر أن عدم مراجعة المذكرات الوزارية و عدم تحيينها ناتج عن غياب إرادة سياسية ، مادام أن القضاء تبنى موقفا واضحا إزاء أحقية الأم في تسلم شهادة المغادرة حتى ولو في حالة نزاع مع زوجها،ومادام أن مضمون المادة 54 من مدونة الأسرة نفسها أصبح يترجم بوضوح ملائمة المغرب لتشريعه الداخلي مع اتفاقية حقوق الطفل.

المراجع

الكتب

عبد الحق الجناتي " القانون الدولي العام "الطبعة الأولى 2004 ، مطبعة الهلال ، وجدة .

A bd elHak JNATI –IDRISSI(A)et ZERWALI(M) « Le Droit International à L'aube du Troisième Millénaire »,1ere edition2004,Hilal Impression ;

المقالات

أحمد فجر ،حماية حقوق الطفل، مقال منشور بجريدة بيان اليوم بتاريخ 17 فبراير 2021

ISSN: 2820-6991

محسن بوعزاوي ، مشاكل تمدرس الاطفا ل في حال نزاع الأبوين، جريدة يوم 15 - 04 -2011التجديد

https://www.maghress.com/attajdid/65816

عبد الرحيم بن يحيى ين خلفان السيابي، عبد الاله الامين،2023، حماية الطفل في القانون العماني على ضوء قواعد القانون الدولي، Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS)• Vol 7, Sup Issue 5(2023)

منيرفا قسيس جرايسة، مفاهيم " حماية الطّفولة" وتضمينها في برامج العلوم الاجتماعيّة من وجهة نظر ممثلي وممثّلات هذه التّخصصات في الجامعات الفلسطينيّة.

Bethlehem University Journal. 2022. Vol. 39(2):1-19. DOI: 10.13169/bethunivj.39.2-2022.03

فريق حماة الحق " مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي"

الرابطhttps://jordan-lawyer.com/2020/12/03

"النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بميسور تؤدن لام بتغيير مدرسة ولديها في المغرب " مقال منشور بجريدة **العرائش انفو**بتاريخ 12-1- 2022

الرابط Lrachinfo.com/128876 .hml

المجلات

الدستور الجديد للمملكة المغربية، سلسلة المعرفة القانونية للجميع رقم 137 ،الطبعة الثالثة 2016 ، دار النشر الإنماء الثقافي .

التقارير الوطنية

وزارة الأسرة و التضامن و المساواة و التنمية الاجتماعية، 2019، حصيلة منجزات المملكة المغربية، 30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل .

الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

ا لعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

اتفاقية-حقوق-الطفل–نسخة-الأطفال/اتفاقية-حقوق-/ttps://www.unicef.org/ar-
الطفل-

-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenanteconomic-social-and-cultural-rights

تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000، جامعة مانيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 16.03.2024

النصوص القانونية

الظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شبان 1377(24فيؤاير 1958)بشان النظام الأساسي للوظيفة العمومية

الظهير شريف رقم1.11.91صادرفي 27من شعبان 1432(29 يوليو2011)بتنفيد نص الدستورمنشور - بالجريدة الرسمية عدد596مكرر28شعبان1432 (29يوليو2011).

القانون رقم 03-70بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 (3فبراير 2004) ومنشور وزير العدل رقم52س2الصادربتاريخ 2فبراير 2005

القرار الوزاري رقم 583.07الصادر في 29يناير 2007

المقرر وزير التربية الوطنية لسنة 2020 رقم 20 .047 بتاريخ 31 دجنر 2020

المذكرة الوزارية رقم 167 بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في موضوع توحيد المطبوعات والوثائق المدرسية

المذكرة الوزارية رقم 202 بتاريخ 20 أكتوبر 1983

المذكرة الوزارية رقم 17- 096 بتاريخ 15فبراير 2017

ISSN: 2820-6991

الإجتهادات القضائية

المحكمة الإدارية، وجدة، حكم رقم 153 بتاريخ 2008.04.08 ، مرزوقي مليكة ضد النائب الإقليمي لوزارة التربية و التعليم العالي و تكوين الأطر(حكم غير منشو ر)

المحكمة الإدارية، وجدة، أمر استعجالي رقم 214بتاريخ2010.10.27 عزيزة حماني ضد النائب الإقليمي لمديرية بركان(حكم غير منشور)

المحكمة الإدارية، الرباط، حكم رقم4961 بتاريخ 9 مايو 2013

المحكمة الابتدائية، بركان، نموذج رقم 40084 بتاريخ 6-10-2014. (غير منشور)

الروابط الإلكترونية

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenanteconomic-social-and-cultural-rights

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.htm

https://jordan-lawyer.com/2020/12/03

https://www.maghress.com/attajdid/65816

https://www.unicef.org/ar